قانون رقم 108 لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
– وعلى القانون رقم (90) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي :

مادة (10)

« يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة وافدة ، ما لم تأذن له الهيئة ، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً . ولايجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال ، وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن .

ولايجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالاً من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ، ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، وفي حالة إنقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير ، يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من صاحب العمل الأصلي » .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 جمادى الآخرة 1434هـ
الموافق : 9 مايو 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 108 لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

صدر القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وتم تعديل المادتين (9 ، 10) منه بالقانون رقم (90) لسنة 2013م ، وقد خولت المادة التاسعة منه الهيئة العامة للقوى العاملة الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون ، على حين حظرت المادة العاشرة منه على صاحب العمل تشغيل عمالة وافدة دون أن تأذن له الوزارة مما يفصح عن وجود تعارض بين النصين سالفي الذكر ، لذا رؤي تعديل المادة العاشرة من القانون المشار إليه بإستبدال كلمة « الهيئة » بكلمة « الوزارة » لإزالة هذا التعارض .